يختلفُ مفهوم حقوق الإنسان عن الشَّرعة الدَّوليَّة لحقوق الإنسان، ومن أجل الوقوف عند تعريفٍ محدَّدٍ لهما، وبيان الأحكام المتعلّقة بهما، سنتناول ذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأوَّل
التَّعريفُ بحقوق الإنسان والآليات الوطنيَّة والإجرائيَّة لتطبيقها

سنُبيّن تعريف حقوق الإنسان وأهميَّتها وأنواعها وتطوّرها في المطلب الأول، فيما سنوضح الآليات الوطنيَّة والإجرائيَّة للتطبيق العملي لحقوق الإنسان في المطلب الثاني، وعلى النَّحو الآتي:

- **المطلب الأوَّل: تعريف حقوق الإنسان وأهميَّتها وأنواعها وتطوّرها:**

سنتناول فيه تعريف حقوق الإنسان وبيان أهميَّتها، وأنواعها، وموقف الدستور العراقي والشريعة الإسلامية منها، مع استعراض التطوّر التاريخي لهذه الحقوق في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان وخصائصها:

أوّلاً: **تعريف حقوق الإنسان:** تُعرَّف حقوق الإنسان بأنَّها مُكنات وَمَزَايَا ورُخَص يستأثرُ بها الإنسانُ من أجل العيش بكرامته وإنسانيَّته مع أبناء جنسه في كيانٍ قانونيّ وسياسيّ يُسمَّى "الدَّولة"، يكتسبه الإنسان بحكم إنسانيَّته، وتعملُ القوانين على حمايتها وصيانتها من الانتهاك أو المصادرة. كما تُعرفُ حقوقُ الإنسان بأنَّها تلك الحقوق المتأصِّلة في جميع البشر، والَّتي تضمنُ لهم الكرامة والحُرّية والحماية من التعسُّف، وتستمدُّ مشروعيَّتها من طبيعتهم الإنسانيَّة، وتكفلها القوانين الوطنيَّة والدَّوليَّة على حدٍّ سواء[1].

---

(١) تنص المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء).

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

وبهذا يتَّسعُ المفهوم العام لحقوق الإنسان ليشمل جميع الحقوق والحُرّيّات التي يكسبها الإنسانُ منذ ولادته حتى وفاته، حيثُ يحمي القانون الإنسان قبل ولادته وأثناء حياته وبعد وفاته، فيمنع القانونُ الإجهاض لإسقاط الجنين، كما يحمي رُفاة الميّت من النَّبش أو التَّمثيل أو التَّشويه، ولهذا يتوجب على الدَّولة توفير الحماية والعيش الكريم للإنسان وفق القانون، واحترام حقوق الإنسان وحُرّيّاته، كونها مرتبطةً بالطبيعة البشريَّة والإنسانيَّة؛ إذ إنَّ القوانين لا تمنح هذه الحقوق، وإنَّما تعملُ على حمايتها من الانتهاك أو المصادرة.

+ ثانياً: صفات "خصائص" حقوق الإنسان:

تتَّصِفُ حقوقُ الإنسان بخصائص عديدة أبرزها :- الملازمة للبشريَّة، والدَّيمومة، والعموميَّة[1]، وسنوضحها على النَّحو الآتي:

١- الصفة الإنسانيَّة: فهي موجودة منذ خلق الله الإنسان، وتلتصقُ به في حياته، فلا ينفكُّ عنها؛ لأنَّها من مستلزمات وجوده، فالحقُّ في الحياة يُرافقُ الإنسان منذ ولادته إلى حين مماته، وتوصف بأنَّها هبة الله للبشر، ولا موجب لإقرارها من سلطة معينة أو جهة معينة، أمَّا القانون، فإنَّه لا يمنحها؛ لأنَّها ممنوحةٌ أصلًا، وإنَّما يقتصرُ على تنظيمها، ويحافظُ عليها من الانتقاص أو المصادرة دون مسوّغٍ قانوني[2].

٢- الدَّيمومةُ: معناها أنَّ حقوقَ الإنسان تتَّسِمُ بصفةِ الدَّوام، فهي باقيةٌ طالما استمرت الحياة الإنسانيَّة.

٣- العموميَّةُ: فهي تعم كلَّ البشر، ويتمتَّعُ الجميع بالحقوق دون استثناء، فلا يستأثرُ أحد بها دون الآخر ولا فئة دون أخرى، فهي تشملُ كلَّ النَّاس، وإنْ ظهرت المجتمعات الطبقيَّة في فترة ما، فإنَّها حتمًا ستنتهي إلى المساواة.

٤- الصفة العالميَّة لحقوق الإنسان: بمعنى أنَّ حقوق الإنسان واحدةٌ لجميع البشر في جميع الدول.

٥- الصفة التكامليَّة لحقوق الإنسان: بمعنى أنَّها غيرُ قابلة للتجزئة؛ كونها مترابطة، فلا يمكن فصلُ الحقوق المدنيَّة عن الحقوق السياسيَّة أو الاجتماعيَّة أو الثقافيَّة.

---

(١) مجموعة باحثين، الفقر وحقوق الإنسان، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٩٦.

(٢) مثال ذلك: لكلِّ إنسان الحقُّ في الحياة، ولكنَّ القانون يُجيز إعدام المجرم في بعض الجرائم، كالقتل العمد، كذلك الحُرِّيَّة مصانة للجميع، ولكن يُمكنُ سجنُ المجرم عن أفعالٍ مُحدَّدة يجرّمها القانون.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

٦- الصفة المُلزمة لحقوق الإنسان: أي إنها تتَّسِمُ بالصفة المُلزمة للدُول والحكومات، ولا يجوز انتهاكها.

٧- الصفة النسبيَّة لحقوق الإنسان: حيث إنَّ كلَّ حقّ تفرض على ممارسته بعض القيود، كمنع الإضرار بالآخرين، فلا وجود لفكرة الحق المطلق[١].

+ الفرع الثاني: أهميَّة حقوق الإنسان:

تُعدُّ حقوقُ الإنسان المقدّمة الأساسيَّة لبناء المجتمع العادل والمتسامح؛ إذ يجمعُ مصطلحُ (حقوق الإنسان) الأُسس التي تُحقّق المجتمع الضامن لهذه الحقوق، والَّتي تتمثَّلُ بخمسة أُسُس، هي: العدل، الأخلاق، الحُرّيَّات، الحُقوق، الواجبات، فلا يمكن الوصول إلى مجتمع الحقوق من دون وجود قانون عادل وسلطة عادلة تضمنُ ذلك، كما لا يمكن تحقيق ذلك في حالة انعدام أو ضعف القيم والأخلاق النبيلة، أو في حالة عدم اهتمام المواطنين بالتسامح والتعامل الجيّد فيما بينهم، ففي ظلِّ وجود مجتمع العدل والأخلاق يتمتَّعُ الفردُ بحقوقه وحرّيَّاته اللازمة للعيش في حياة حُرَّة كريمة، ولهذا نقول: إذا لم يشعر المواطن بأنَّه جُزءٌ من المجتمع الذي يعيش فيه ويتعايش مع أبناء وطنه، فلا يُمكنُ القولُ بوجود حقوق الإنسان.

زيادةً على ذلك تُعدُّ التربية على مفاهيم حقوق الإنسان المحور الأكثر فاعلية في الوقاية من انتهاك هذه الحقوق، إذ إنَّ ذلك يساعدُ على إيجاد مجتمعٍ عادل يحظى فيه الفرد بالكرامة والتقدير والاحترام، فلا يمكن لقيم حقوق الإنسان التأثير في المجتمع والأفراد بشكل ملموس ومستمر ما لم تكن هناك توعيةٌ وتثقيفٌ مستمرٌّ بها، كما لا يمكن الدفاع عن هذه الحقوق إلّا بعد معرفتها، وتحديد الوسائل الكفيلة بضمان احترامها.

+ الفرع الثالث: أنواع حقوق الإنسان وموقف الشريعة الإسلاميَّة, ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م منها:

أوَّلًا: أنواع حقوق الإنسان:

هناك عدد من أنواع حقوق الإنسان وصوره، نجملها على النَّحو الآتي:

١- الحقوق الشخصية "المدنيَّة": تسمَّى بهذه التسمية؛ لأنَّها لصيقةٌ بشخصيَّة الإنسان، ولازمةٌ

---

(١) د. مهند ضياء الخزرجي، د. مصدق عادل، حقوق الإنسان وحُرّيَّاته، مكتبة السنهوري،٢٠١٩، ص٢٧ وما بعدها.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

إنَّ شيوع هذه النظريات أدّى إلى حصول ثورات كبرى ضد سلطان الملوك وتقليص سلطاتهم مقابل توسع الحقوق والحريات في مواجهة السلطة، ومن أهمها ثورة عام ١٦٨٨ ضد حكم (آل ستيوارت) في بريطانيا، والثورة الأمريكية ضد الاستعمار البريطاني (١٧٦٥-١٧٨٣)، والثورة الفرنسية ضد حكم (أسرة آل بوربون) في فرنسا عام ١٧٨٩، التي أنتجت أوّل وثيقة رسميّة لحقوق الإنسان، وهي إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ لتكون إرثًا تاريخيًا ثمينًا، يُخلّد نضال الإنسان في الدفاع عن حقوقه، فكان الإعلان مبدأ مثاليًا مشتركًا للحرية والمساواة والأخاء[١].

الفرع الخامس: حقوق الإنسان في الإسلام:

جاء الإسلام بثورة اجتماعية، استند حجر الأساس فيها على المبادئ الأخلاقية الفردية والجماعية؛ إذ تتركّز تلك المبادئ – التي تمثّل أساس القيم الروحيّة للمجتمع الإسلامي – على المساواة ، والعدالة، والحرية، والإخوّة (التضامن)، والرّحمة، والتسامح، والحق في الكرامة الإنسانية، فقد أخذ الإسلام بمبدأ خلافة الإنسان في الأرض، والتي تفرض عليه المحافظة على المخلوقات الحيّة، والقيم الذاتية التي تشكّل أساس خلق البشر[٢].

وبهذا مثّلت الشريعة الإسلامية قمّة التطوّر الفكري لأصل نظرية حقوق الإنسان؛ إذ إنَّ ما جاء به الإسلام من مبادئ رئيسة وقيم أساسية وأهداف سامية نبيلة في مجال حقوق الإنسان يُعدُّ ثورةً اجتماعيّة لا مثيل لها في تاريخ البشرية؛ فقد عُدّت الحقوق في الإسلام جزءًا أساسيًا من الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى تحقيق العدالة والكرامة لجميع الأفراد، وتعد في الوقت نفسه حقوقًا إلهيّة مُنحت للإنسان لمجرد كونه إنسانًا، ولهذا توصف الحقوق بأنّها حقوقٌ أساسيّة ومقدّسة، كونها جزءًا لا يتجزأ من الدّين الإسلامي ومنظومته الأخلاقية، كما تسعى لتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي بين مختلف فئات المجتمع[٣].

ولقد تنوّعت مصادر حقوق الإنسان في الإسلام، متمثّلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وغيرها، ويلاحظ أنَّ الإسلام لا يميز في الحقوق الإنسانية بين شخص وآخر ، إذ إنّه يطبق المساواة

---

(١) صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في ١٧٨٩/٨/٢٦، وتكوّن من (١٧) مادة، وعدّت الدساتير الفرنسية المتعاقبة إعلانات حقوق الإنسان والمواطن جزءًا منها، وبضمنها دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، مصادر الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية في الإسلام، منشور في حقوق الإنسان، المجلد٣، دار العلم للملايين، ١٩٨٩، ص ٢٥.

(٣) إنَّ حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو قرار صادر من سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف أو النسخ أو التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٣١.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

والعدل، علاوة على موازنته في كفالته لحقوق الإنسان بين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية، ومصلحة الجماعة في التجريم والعقاب[1].

وبهذا تتجلّى أهميّة حقوق الإنسان في الإسلام في أنها تحمي حقوق الأفراد، وتضمن حريّتهم وكرامتهم، فضلاً عن تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وبناء مجتمع متماسك عن طريق ترسيخ قيم التعاون والتكافل، ونشر قيم الإسلام السمحة والإيجابية، مثل الرحمة والعدل والمساواة.

وبناءً على ما تقدّم تستمدُّ حقوق الإنسان في الإسلام قيمتها من تكريم الله للإنسان، وتؤكّد على أنّ هذه الحقوق مكفولة للجميع دون تمييز، وأنّها غير قابلة للتقييد أو الإلغاء، ولهذا تحكم حقوق الإنسان في الإسلام المبادئ الأساسية الآتية:

١- الشمولية: تشمل حقوق الإنسان في الإسلام جميع جوانب الحياة الإنسانية، سواء أكانت فردية أم اجتماعية أم سياسية.

٢- التكامل: توصف حقوق الإنسان في الإسلام بأنّها تتكامل مع الواجبات، حيث إنّ كل حق يقابله واجب.

٣- الواقعية: تراعي حقوق الإنسان في الإسلام ظروف الزمان والمكان، وتتسم بالمرونة والتكيف.

٤- التدرج: تتطوّر حقوق الإنسان في الإسلام مع تطور المجتمعات، وتأخذ بعين الاعتبار التغيرات الاجتماعية والثقافية.

٥- التوازن: يسعى الإسلام إلى تحقيق التوازن بين حقوق الفرد ومصلحة المجتمع.

٦- الوسطية: الإسلام يدعو إلى الوسطية والاعتدال في كل الأمور، بما في ذلك حقوق الإنسان.

٧- الرحمة والعدل: الإسلام يدعو إلى الرحمة والعدل في التعامل مع جميع الناس.

بهذا يتضح أنّ نظرية حقوق الإنسان في الإسلام تعدُّ نظريّةً خاصّة تختلف عن نظريات الفكر الوضعي المطروحة في أعلاه.

---

(١) تبنّت الوثائق الإسلامية لحقوق الإنسان منها: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٨١، وكذلك إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٩٠، للمزيد من التفصيلات ينظر: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القرآن والسنة، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٦٤، ٢٠١٥، ص ٤٨٤ وما بعدها.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

- **المطلب الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية لحقوق الإنسان:**

لا يكفي مجرد النص على الحقوق في نصوص الاتفاقيات من أجل ضمان ممارستها، وإنَّما يتوجَّب تنظيمها بموجب قوانين توفر الضمانات اللازمة لها في ضوء الفكرة القانونية السائدة[1]، وتتمثل هذه الضمانات والآليات بالآتي:

الفرع الأول: الآليات الوطنية العامة لحقوق الإنسان:

تتنوع الضمانات الوطنية العامة لحقوق الإنسان، والتي تتمثل بالآتي:

١- إدراج حقوق الإنسان في الدستور الديمقراطي وتضمينها.

يعدُّ الدستور القانونَ الأعلى والأسمى في البلاد، وتخضع له جميع التشريعات الأخرى، ويعدُّ إدراج أو تضمين حقوق الإنسان في الدستور الضمانة الأولى لها؛ إذ يؤدي ذلك إلى تمتع هذه الحقوق بالسمو والعلو الذي تتمتع به نصوص الدستور بالشكل الذي يمنع من انتهاكها من قبل أي سلطة من السلطات العامة في الدولة.

ولقد أخذ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بهذه الضمانة، حيث خصص الباب الثاني من الدستور للحقوق والحريات في المواد (١٤ – ٤٧) منه كما بيَّنَّا سابقًا.

٢- احترام السلطات العامة للحقوق والحريات وتقييدها بالقانون:

يطلق مصطلح "الدولة القانونية" على الدولة الذي يتقيَّد فيها الحكّام بأحكام القانون، أمَّا في حالة فرض القانون على المحكومين دون الحكام، فلا ينطبق عليها هذا الوصف، وإنَّما توصف بأنَّها (دولة بوليسية)، أي: يتجرَّد فيها الحاكم من حكم القانون، ويطبّق على المحكوم (المواطن) فقط[2]، وأنَّ التزام السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بأحكام القانون يوجب احترام الحقوق والحريات، فلا يمكن حبس شخص أو توقيفه أو اعتقاله إلّا بموجب قرار صادر من القضاء، ولا يمكن استحصال ضريبة أو رسم من الفرد دون قانون صادر

---

(١) على الرغم من وجود الفكر الليبرالي والفكر الاشتراكي والفكر الإسلامي كنماذج للفكرة التي يصوغ على أساسها الدستور فكرة الحريات العامة، غير أنَّ الواقع العملي يشير إلى وجود خمس نظريات فلسفية عامة تحكم الاتجاهات الفكرية للحريات العامة، والتي تتمثل بـ: (النظرية الفلسفية- الاقتصادية)، و(النظرية الفلسفية- السياسية)، و(النظرية الفلسفية-الإسلامية)، و(النظرية الفلسفية القانونية)، و(النظرية الفلسفية الطبيعية). د. أماني غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، دار وائل، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٣٣ وما بعدها.

(٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٨٢.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

من البرلمان، كما لا يمكن لرجال الشرطة الاعتداء على الصحفيّين أثناء عملهم[١].

٣- الفصل بين السلطات العامة في الدولة:

يقصد بالفصل بين السلطات أنَّ السلطة التي تقوم بتشريع القوانين "السلطة التشريعية" تنفصل في ممارسة مهامها عن السلطة التي تنفذ القوانين "السلطة التنفيذية"، وكلتا السلطتين التشريعية والتنفيذية تنفصلان عن "السلطة القضائية"، وبذلك تختلف جهة التشريع عن جهة التنفيذ وجهة القضاء، إلّا أنَّ ذلك لا ينفي وجود تعاون نسبي بين السلطات الثلاث، حيث إنَّ مبدأ الفصل بين السلطات يتضمّن زوال فكرة تركيز السلطة بيد جهة واحدة أو شخص واحد، ويحلّ محلها توزيع السلطات بين السلطات الثلاث في الدولة، وهناك علاقة عكسية بين تركز السلطات وكفالة الحقوق والحريات، فكلما توزعت السلطة وقلّ تركيزها انتعشت فكرة الحقوق والحريات، وكلما تركزت السلطة كانت الحقوق عرضة للانتقاص والانتهاك[٢].

وارتبط مبدأ الفصل بين السلطات بالفيلسوف (مونتسكيو)، ونُصَّ عليه في الدساتير الديمقراطية، وقد تبنّى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هذا المبدأ، ممَّا شكَّل ضمانة جوهريَّة نحو كفالة الحقوق والحريات[٣].

٤- استقلال القضاء:

يعد القضاء المستقل صورة من صور الدول الديمقراطية التي تزدهر فيها الحقوق والحريات، ونعني بالقضاء المستقل أن يتحرر القضاء من كافة القيود، ولا يخضع لتأثير أي جهة أو فئة أو حزب أو شخص مهما كان (زعيمًا أو وجيهًا أو ذا نفوذ)، فلا سلطان على القاضي سوى ضميره والقانون[٤]، ويتحقّق استقلال القضاء إذا كان سلطة مستقلّة تقف على قدم المساواة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية دون تدخل أي من السلطتين في شؤونه، فضلاً عن عدم ممارسة القاضي لأي عمل سياسي أو حزبي، وكذلك عدم استجابة القاضي للتأثيرات أيًّا كان نوعها، حيث يطبّق القانون على الحاكم والمحكوم دون تمييز، ولهذا يؤدّي القضاء المستقل العادل النزيه الدور الأكبر في حماية الحقوق والحريات من الانتهاكات.

---

(١) ينظر قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.

(٢) تنص المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (أوّلًا: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون).

(٣) ينظر المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤) ينظر المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

يقصد بالحقوق الفئوية والخاصة[1] بأنها تلك الحقوق التي تمنحها المواثيق أو الاتفاقيات الدولية لفئات محددة تحتاج إلى الحماية الخاصة، كالمرأة والطفل، وذوي الإعاقة، والأقليات، والمهاجرين، والأجانب، واللاجئين.

ولا يتضمّن مفهوم الحقوق الفئوية مُنحًا أو ابتكار حقوق جديدة غير معروفة سابقًا، بل يهتمُّ ببعض الفئات اهتمامًا أكبر ؛ لتمكينهم من إعمال حقوقهم، والتمكّن من ممارستها.

وبالنظر لتنوع هذه الحقوق الخاصة، ومن أجل الوقوف عند أحكامها سنتناول ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول

حقوق المرأة والطفل والأقليات وذوي الإعاقة في المواثيق الدولية

تختلف المواثيق الدولية التي نظمت حقوق المرأة عن حقوق الطفل وعن حقوق الأقليات وذوي الإعاقة، فضلاً عن اختلافها عن حقوق الشباب، ومن أجل الاحاطة بأحكام هذه الحقوق سنتناولها في المطالب الآتية:

- المطلب الأول: حقوق المرأة والطفل والشباب:

سنتناول هذه الحقوق في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حقوق المرأة:

زاد اهتمام المجتمع الدولي بأهمية حقوق المرأة وضرورة تعزيزها في مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، مع مراعاة الدور الذي تؤديه داخل الأسرة، إذ تركّز الجهود الدولية

---

(١) تنوّعت تسميات الحقوق الفئوية منها: (حقوق الأشخاص ذوي الأوضاع الخاصة)، و(حقوق الجماعات المحرومة أو الضعيفة).

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

بمسألتين هما: المساواة بين المرأة والرجل، ومعالجة العنف ضد المرأة والاتجار بها واستغلالها، وأصدرت منظمة الأمم المتحدة وثائق دولية عدة أهمها: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولًا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام ١٩٧٩ (CEDAW):

جاءت اتفاقية سيداو لتحدث انقلابًا بشأن نوعية الحقوق وكميتها الممنوحة للمرأة، وابتدأ تنفيذها عام ١٩٨١[(١)]، وتألّفت من (٣٠) مادة، وعرَّفت التمييز الموجَّه ضد المرأة بأنَّه أي شكل من أشكال الإقصاء أو التمييز أو الحدّ من الحقوق، الذي يستند إلى الجنس، ويهدف إلى إضعاف الاعتراف الكامل بحقوق المرأة الإنسانية وحرياتها الأساسية، أو عرقلة ممارستها لها على أساس المساواة مع الرجل، وذلك في مختلف ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو ميادين الحياة العامة، من دون اعتبار لحالتها الزوجية[(٢)].

ثانياً: حقوق المرأة في اتفاقية سيداو:

من الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية هي إقرار حق المساواة بين الرجل والمرأة من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع الميادين، كما كفلت الحقوق المدنية والسياسية للمرأة: (حقوق التصويت، والمشاركة في الحياة العامة، واكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، والمساواة أمام القانون، وحرية التنقل)، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحق في التعليم، والعمل، والصحة، والائتمان المالي)، كذلك أقرَّت حق المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية لكل منهما لأولاده أو تغييرها[(٣)]، كذلك إعمال مبدأ المساواة في حقّي (العمل وتكافؤ الفرص) في التوظيف، من خلال تمكين المرأة من حرية اتخاذ القرار بشأن مسارها المهني، وتكافؤ الفرص في مجالات التوظيف والترقي والتدريب، والحق في ضمان أجر متكافئ لقاء العمل المتساوي، وتوفير التغطية الاجتماعية بشكل عادل، وحظر إنهاء خدمة المرأة العاملة بسبب الحمل[(٤)]، ووفقاً للمخطط (٣) في أدناه.

---

(١) اعتمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨٠/٣٤) في ١٩٧٩/١٢/١٨، وابتدأ تنفيذها في ١٩٨١/٩/٣.

(٢) ينظر المادة (١) من اتفاقية سيداو.

(٣) ينظر المادة (٩) من اتفاقية سيداو.

(٤) ينظر المادة (١١) من اتفاقية سيداو.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

تكلم اوبين حقوق

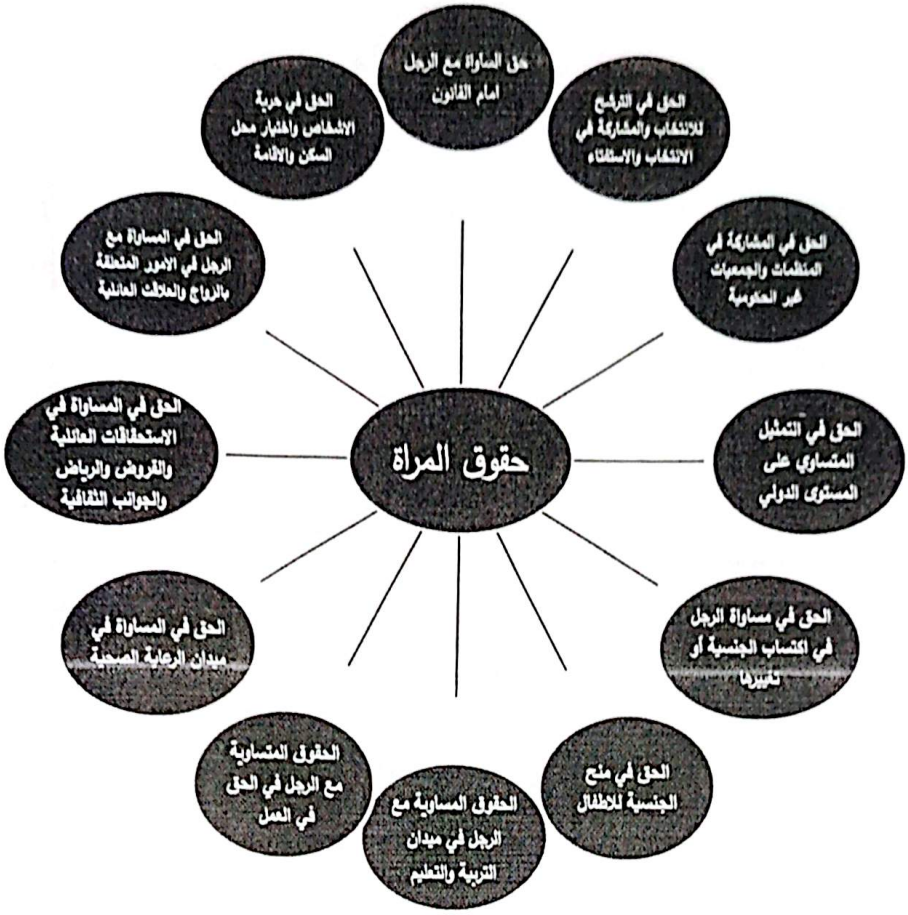

المخطط (٣) أنواع واشكال حقوق المرأة

ثالثاً: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

أنشأت (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة) الاتفاقية، ومهمّتها مراقبة ضمان التزام **الدول** بالاتفاقية، وتألفت اللجنة من (٢٣) خبيرًا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة.

رابعاً: البروتوكولات الملحقة باتفاقية سيداو:

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد **المرأة لعام** ١٩٩٩[(١)].

أجاز هذا البروتوكول للأفراد تقديم شكاوى للجنة في حال انتهاك حقوقهم المقررة بموجب **الاتفاقية.**

---

(١) اعتمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٤) في ١٩٩٩/١٠/٩، وابتدأ تنفيذها في **٢٠٠٠/١٢/٢٢.**

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

خامساً: الانتقادات الموجهة لاتفاقية سيداو:

وجهت العديد من الانتقادات إلى اتفاقية سيداو أهمها مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، ومنها الإرث، ولهذا نجد تحفّظ العراق على المواد (٢) و(٩) و(١٦) من هذه الاتفاقية بموجب قانون انضمام العراق إلى الاتفاقية رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦[١] غير أنه ألغي تحفظ العراق بموجب قانون إلغاء تحفظ جمهورية العراق على المادة (٩) من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١.

وتتمثّل الانتقادات التي وجهت لاتفاقية سيداو في أنّها تحتوي على مواد تؤدي إلى تغيير جذري في المجتمع، كإلغاء دور الأم، وتحديد صلاحيات الأب، فضلًا عن دعوتها إلى إبطال القوانين والتشريعات الدينية واستبدالها بالاعلانات والاتفاقيات الدولية، ويتجلّى ذلك في تضمّن الاتفاقية تعريفًا غير منطقي لمفهوم المساواة التامة والمطلقة بين الزوجين، وبضمنها الإرث والطلاق وحق القوامة والرعاية والزي الشرعي، وإجازة تشريعات تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كما يتعارض مع ثقافة المجتمع وأعرافه وخصوصيته في كل دولة[٢]، وهذا يُعدُّ تدخُّلًا في منظومة القيم المجتمعية، ومن الانتقادات التي وجهت إلى الاتفاقية دعوتها إلى تغيير الأدوار النمطية للرجل والمرأة داخل الأسرة والمجتمع، ومن ثمَّ يؤدي إلى تفكيك الأسرة، وأيضًا تتسم بعدم التوازن في النظرة للتمييز، فهي تُركّز فقط على التمييز ضد المرأة، من دون النظر إلى أشكال التمييز ضد الرجل أو الأبعاد التكميلية في العلاقة بين الجنسين.

الفرع الثاني: حقوق الطفل:

يعد الطفل من أكثر الفئات ضعفًا في المجتمع، ولهذا يحتاج إلى حماية خاصة لحقوقه، ولهذا

---

(١) تمثّل تحفظ العراق على الفقرتين (و- ز) من المادة (٢) من اتفاقية سيداو التي تنص (و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. ز- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزًا ضد المرأة)، فيما تنص المادة (٩) من الاتفاقية (١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألّا يترتّب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيًّا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقًّا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما)، أمَّا المادة (١٦) من الاتفاقية، فتنص على الآتي: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلّقة بالزواج والعلاقات العائلية، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة).

(٢) د. محروق كريمة، مخاطر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) على الأسرة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، ٢٠٢٢، ص ٦ -١٤.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

صدرت العديد من المواثيق الدولية أهمها: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وسنتناولها تباعًا على النحو الآتي:

أولاً: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩(CRC)

جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتسجل انعطافة حقيقية في مستوى الحماية الدولية المقررة للأطفال، إذ ابتدأ تنفيذ هذه الاتفاقية عام ١٩٩٠[١]، وتألّفت من (٥٤) مادة؛ إذ عرّفت المادة (١) الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

وتعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات ذات الأهمية العالمية التي أجمعت عليها دول العالم[٢]، كونها تضمّنت معايير متكاملة لحقوق الطفل، كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للأطفال، وتوفير حماية الأطفال في وقت النزاعات المسلحة، كما عالجت حقوق الأطفال اللاجئين، وحقوق الطفل المعاق.

ثانياً: حقوق الطفل في الاتفاقية

تنوّعت حقوق الطفل في الاتفاقية منها: الحق في الحياة والنمو- الحق في الاسم والجنسية والهوية – الحق في معرفة والديه وتلقي الرعاية وعدم فصله عن والديه بالإكراه – حرية الفكر والوجدان والدّين، الحق في الحصول على المعلومات من مختلف المصادر – الحق في الحماية القانونية من التدخل التعسّفي وغير القانوني في خصوصياته ومراسلاته – الحق في الحماية من العنف والإساءة – الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي – الحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي- الحق في مستوى معيشي مناسب – الحق في التعليم في الراحة والترفيه- الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة – الحق قي الحماية من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية – الحق في الحماية من كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي – عدم جواز فرض عقوبة الإعدام، على وفق ما هو مبين في المخطط (٤) في أدناه.

---

(١) اعتُمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، وبدأ تنفيذها في تاريخ ٢ أيلول ١٩٩٠ وفقاً للمادة (٤٩) من الاتفاقية.

(٢) انضمّت جميع دول العالم إلى اتفاقية حقوق الطفل باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والصومال.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner